

نموذج لائحة داخلية

لائحة تنظيم العمل والجزاءات

تعتبر هذه اللائحة جزءاً متمماً لعقد العمل المبرم بين المنشأة و بين العامل الموجود به " و تسرى اللائحة على كافة العمال من الذكور أو الإناث أو الذين يلتحقون بالعمل في المستقبل و يقصد بكلمة العامل في هذه اللائحة جميع من يعملون في خدمة المنشأة من العمال.

الباب الأول

الأحكام العامة :

مادة (1) : تسرى هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد بالشركة وتسرى أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة، ويعتبر عقد العمل المبرم بين كلاً الطرفين وكذلك القوانين التي تصدرها الشركة بشأن تنظيم العمل جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة

مادة (2) : يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي وتعتبر السنة 365 يوماً ، والشهر ثلاثين يوماً إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (3) : للسيد / المدير العام أو من يفوضه سلطة إصدار القرارات التنفيذية لهذه اللائحة في الحدود التي رسمها قانون العمل.

الباب الثاني

التعيين

مادة (4) :

تم عملية التعيين وفقاً لبعض المعايير والأسس التي وضعتها إدارة الشركة وتعتبر هذه المعايير ملزمة لإنعام عملية التعيين وهي على النحو

التالي:

أ- تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد النماذج الخاصة بالاحتياجات من الموارد البشرية خلال العام وتقوم بتوزيعها على كافة

الإدارات بعد اعتماد النماذج الخاصة بذلك من السيد / المدير العام

ب- تقوم إدارة الموارد البشرية بالتعاون مع كافة الإدارات بإعداد التوصيف الوظيفي لكل وظيفة ويتم على أساسها عملية

الاختيار والفضائلة بين المتقدمين على أن تكون مشتملة على المسمى الوظيفي ، الرئيس المباشر ملخص عام عن الوظيفة ،

وصف تفصيلي عن المهام والمسؤوليات وكذلك مواصفات عن شاغل الوظيفة ويتم اعتمادها من السيد / المدير العام. تقوم

كل إدارة بإعداد احتياجاتها السنوية من الموارد البشرية ، ويقع عليها مدير الإدارة المسئول وتسلم لإدارة الموارد البشرية التي

تقوم بإعداد نموذج واحد مجمع لكافة الاحتياجات السنوية ، ويتم عرضها على السيد / المدير العام لاعتمادها أو تقليلها أو

زيادتها ، ويكون رأى السيد/ المدير العام نهائياً في عملية التخطيط السنوي للموارد البشرية.

ج- تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد النماذج الخاصة والاختبارات المتعلقة بعملية المقابلات الشخصية وتقييم المتقدمين للوظائف

، وترشيح المعينين وعمل المقابلات بالتنسيق مع السادة مديري الإدارات الأخرى ، وتقديم طلب الترشيح للسيد / المدير العام

للبيت فيه.

د- بعد اعتماد السيد / المدير العام لطلب الترشيح تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال من وقع عليه الاختيار لإجراء الكشف

الطي في الجهة التي تحددها إدارة الشركة.

ه - يشترط فيمن يعين بأحد الوظائف بالشركة الآتي:

* أن يكون متمنعاً بالجنسية المصرية أو تصريح بالعمل داخل مصر إذا كان المتقدم من الأجانب.

* أن يكون حسن السير والسلوك.

* لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

* يوضع العامل تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل على أن يقدم عنه تقرير الكفاءة في نهاية الثلاثة أشهر

وقبل اجتيازه فترة الاختبار ، وفي حالة عدم ثبوت صلاحيته خلال فترة الاختبار تنتهي خدمته بالشركة دون الحاجة لتنبيه أو إنذار مسبق

وفي كل الأحوال لا يجوز وضع الموظف أو تعينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند نفس صاحب العمل.

- * كل طلب استخدام يقدم للمنشأة ينبغي أن يكون مكتوباً و موقعاً عليه من الطالب و يبين فيه اسمه و جنسيته و سنه وعنوانه على أن يكون مصحوباً بالشهادات والأوراق التالية ولا يجوز تسليم العامل العمل إلا بعد استيفاء المستندات التالية:
- * أصل شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي + 2 صورة منها .
 - * أصل الشهادات العلمية أو الفنية (شهادة المؤهل الدراسي + 2 صورة منها) إن وجدت.
 - * أصل الموقف التجنيدى (شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها + 2 صورة) .
 - * شهادة القيد بمكتب القوى العاملة المختص (كعب العمل).
 - * أصل البطاقة الشخصية أو العائلية للإطلاع عليها + 3 صور منها.
 - * عدد (12) صورة فوتوغرافية حديثة .
 - * صورة من استمارة 6 تأمينات أو الرقم التأميني.
 - * إقرار موقع عليه من العامل يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء كلا من الزوجة والأولاد الذين يعولهم و سن كل منهم.
 - * صحيفة الحالة الجنائية باسم شركة النيل ديجيتون.
 - * رخصة قيادة سارية المفعول وملائمة للوظيفة المرشح لها.
 - * شهادات الخبرة إن وجدت (حسب شروط الإعلان عن شغل الوظيفة).
 - * أي مسوغات أخرى يرى المدير العام ضرورة توافرها
- ** وعلى العامل أن يقدم كذلك كافة المستندات الأخرى التي تطلبها منه المنشأة و إذا رأت المنشأة أن تحفظ بعض هذه المستندات أعطت العامل إيصالاً بها و للعامل الحق في استردادها عند انتهاء عقد الاستخدام وكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالعامل يجب الإخطار عنه كتابة بأدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حدوثه و إلا تعرض للجزاء المترتب على ذلك ، و في حالة عدم الإخطار يعتبر كل بيان ثابت لدى المنشأة بشأن حالته الاجتماعية حجة عليه و لا يعتد بأي تغيير يطرأ عليه إلا من تاريخ وصول الإخطار إلى المنشأة.

مادة (5) :

إذا ظهر بعد التعين أن العامل قد قدم بيانات أو إقرارات أو توصيات أو شهادات غير صحيحة تتخذ إجراءات مسائلته و تعتبر في هذا الشأن كافة البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة جوهرية في التعامل.

مادة (6) :

يعين العامل في أي قسم تحدده المنشأة و لها مطلق الحرية في نقل العامل من قسم لآخر أو من عمل لآخر أو من مكان إلى آخر دون أن يكون له الحق في الاعتراض ما دام العمل الجديد لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه ، مع عدم المساس بأجر العامل و الشروط التي يتضمنها عقد العمل.

مادة (7) :

تحتسب فترة الاختبار بواقع ثلاثة أشهر من تاريخ بداية العقد طبقاً لأحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 ولا يجوز أن يخضع العامل لأكثر من فترة اختبار واحدة داخل نفس الشركة .

مادة (8) :

يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغتين العربية والإنجليزية من نسختين ، يحتفظ صاحب العمل بواحدة ، و وسلم نسخة للعامل .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية:

- 1- اسم وعنوان و محل صاحب العمل.
- 2- اسم العامل ومهنته أو حرفه و محل إقامته ورقمه التأميني وما يلزم لإثبات شخصيته.
- 3- طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
- 4- الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها.

الباب الثالث

قياس كفاءة الأداء

مادة (9)

يصدر السيد / المدير العام قرار بالقواعد والمعايير الخاصة بقياس كفاءة الأداء وتقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد النماذج والتقارير الخاصة بذلك وتحتاج هذه التقارير أساساً لقياس كفاءة العاملين عدا شاغلي الوظائف القيادية.

مادة (10)

يتم قياس كفاءة العاملين على أساس كمية الإنتاج ، والسلوك ، والتدريب ، والفاعلية ، ومدى تعاونه مع الزملاء ، والمظهر العام ، وكذلك المواظبة في الحضور والانصراف وتنفيذ واتباع تعليمات الأمن الصناعي .
ويجب أن يكون تقرير الكفاءة طبقاً للمراتب والدرجات التالية:

فأكثـر	من 90 درجة	مـمتاز
إلى أقل من 90 درجة	من 80 درجة	جيد جداً
إلى أقل من 80 درجة	من 65 درجة	جيد
إلى أقل من 65 درجة	من 50 درجة	متوسط
	أقل من 50 درجة	ضعيف

مادة (11)

يتم تقييم كفاءة أداء العاملين أيضاً مرة على الأقل خلال العام ويجب إخبار العاملين الذين يري رؤسائهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي (أقل من 50 درجة) بأوجه النقص في هذا الأداء أولاً ، وعلى أساس هذا التقييم تعد إدارة الموارد البشرية نظم التدريب المناسبة لرفع كفاءة فاعلية أداء العاملين وتحديد مواعيد التدريب وإعداد الميزانية الخاص بالتدريب ، واعتمادها من السيد /

المدير العام

مادة (12)

تتولى إدارة الموارد البشرية إخطار العاملين بتقديم كفاءته فور اعتماده من السيد / المدير العام وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ توقيعه بالاستلام ويجب البت في التظلم خلال ثلاثة أيام ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً.

مادة (13)

لا يجوز تقدير كفاءة العامل بمرتبة ممتاز إذا كان ضمن الفئات التالية:

1 - العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتختلف عنها دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح.

2 - العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي يتجاوز عقوبة الإنذار.

الباب الرابع

الترقية

مادة (14) :

تعد إدارة الموارد البشرية من بداية السنة المالية بيان بالوظائف الشاغرة والواردة بالميكيل الوظيفي للشركة والتي يمكن شغلها بالترقية من بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظيفة طبقاً لوصف الوظيفة المعد من قبل إدارة الموارد البشرية ومتراقبة ما يلي:

1 - اجتياز الدورات التدريبية التي تعدتها الشركة بنجاح.

2 - الحصول على مرتبة ممتاز في السنتين الأخيرتين.

3 - اعتماد السيد / المدير العام.

وبصدر السيد / المدير العام قرار الترقية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدور القرار بما .

كما لا يجوز ترقية العامل الحال إلى المحكمة الجنائية ولا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية ، ولا تدخل الغرامات التي توقع على العاملين تطبيقاً لنظام الحضور والانصراف في مفهوم الجزاءات التأديبية .

الباب الخامس

في الأجر والعلاوات والحوافز

: مادة (15)

يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر المعد من قبل إدارة الشركة المعتمد من السيد / المدير العام .

: مادة (16)

يحظر التمييز في الأجر بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الدين.

: مادة (17)

تؤدى الأجر بالعملة المتداولة قانوناً وفي أحد أيام العمل وفي مكانه مرة على الأقل كل شهر.

مادة (18) : يتم تقسيم الدرجات الوظيفية إلى الفئات التالية:

أ- الوظائف القيادية ب- الوظائف الإشرافية والتنفيذية ج- الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة

: مادة (19)

تقع العلاوة الدورية للعامل دون الارتباط بالكفاءة ويجوز لإدارة الشركة وضع ضوابط إذا رأت الشركة حرمان العامل من العلاوة أو نسبة منها.

: مادة (20)

في حالة تعرض الشركة لظروف اقتصادية يعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يتم عرض الأمر على المجلس القومي للأجر لتقدير ما يواه ملائماً مع ظروفها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه.

: مادة (21)

إذا حضر العامل مقر عمله في الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعداً لمباشرة عمله وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الشركة ، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً وأستحق أجره كاملاً.

أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهريّة خارجة عن إرادة الشركة أستحق نصف أجره.

: مادة (22)

لا يجوز استقطاع من أجر العامل أكثر من (10%) وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد أو أن يتناقض أي فائدة عن هذه القروض.

: مادة (23)

مع مراعاة إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2001

لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود (25%) من هذا

الأجر ويجوز رفع نسبة الخصم إلى (50%) في حالة دين النفقة.

وعند التزاحم يقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوبًا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استرداداً لما صرف

له بغير وجه حق ، أو ما وقع على العامل من جراءات.

: مادة (24)

لا يجوز إلزام العامل بشراء أخذية أو سلع أو خدمات من محل معينة أو ما ينتجه صاحب العمل من سلع أو يقدمه من خدمات.

: مادة (25)

تصريف الأجر بالنظام الآتي:

* بالنسبة لعمال المشاهرة ، تصرف مرتباتهم مرة في نهاية كل شهر.

* بالنسبة لعمال المياومة ، تصرف مرتباتهم مرة كل أسبوع.

* أما عمال القطعة ، حسب العقد المبرم معهم مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة 34 من القانون.

وكل شكوى خاصة بالنسبة لحساب الأجر يجب أن تقدم في خلال آل 48 ساعة التي تعقب يوم الحصول على الراتب محل الشكوى و

لن تقبل أية شكوى بعد هذه المدة.

: مادة (26)

لابد من توقيع العامل باستلام اجره الشهري في الكشوف المعدة لذلك.

باب السادس

البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

: مادة (27)

يمنح شاغلو الوظائف القيادية والإشرافية بدل تمثيل شهري طبقاً لجدول توزيع الأجر المعد بواسطة إدارة الشركة وطبقاً لأحكام القانون

بحيث لا يتجاوز في مجموعه 2500 جنيه سنوياً غير خاضع ضريبة وما زاد يتم خضوعه ضريبة.

: مادة (28)

يضع مجلس الإدارة نظام للمزايا العينية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا.

: مادة (29)

تكون كافة الالتزامات التي يت苛رها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا كانت نتيجة تكليف من الشركة ، على أن يتم تعويض العامل بمقابل مادي عادل يراعى في تقديره التشجيع على البحث والابتكار في ضوء ما يقرره مجلس الإدارة.

: مادة (30)

يتم تحديد المكافأة للجان التي يقرر تشكيلها السيد / المدير العام بناء على مجده كل جنه وباعتماد منه شخصياً.

: مادة (31)

في حالة بيع الشركة أو اندماجها في شركة أخرى فسوف يتم تحويل عقد العمل بكافة شروطه للمشتري أو للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

الباب السابع

بدل السفر ومصاريف الانتقال :

أولاً : بدل السفر

: مادة (32)

يكون تكليف شاغلي الوظائف القيادية بالسفر في مهام داخل جمهورية مصر العربية من سلطة

السيد / المدير العام ، أما باقي العاملين فيكون تكليفهم من سلطة المدير المختص ، على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد نوعية المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجازها.

مادة (33) :

للسيد / المدير العام سلطة إيفاد العاملين بالشركة في مهام خارج البلاد.

مادة (34) :

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بما مقر عمله الرسمي وعن الليلي التي تقضي بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الشركة ويستحق بدل السفر للمأموريات خارج محافظة القاهرة وذلك حسب الاتفاق مع ادارة الشركة .

ثانياً : مصاريف الانتقال:

1- داخل نطاق محافظة القاهرة:

مادة (35) :

مصاريف الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من مصاريف بسبب أداء وظيفته ويتم سداد ما تم صرفه فعلياً "للعامل نظير ما قام بصرفه لأداء مهام وظيفته.

2- خارج نطاق محافظة القاهرة:

مادة (36) :

أولاً : القطارات :

لشاغلي الوظائف القيادية.	بالدرجة الأولى الممتازة (توربيني – أسباني)
لشاغلي الوظائف الإشرافية.	درجة أولى فاخر
لشاغلي الوظائف التنفيذية.	درجة ثانية ممتاز
لشاغلي الوظائف الحرفة والخدمات المعاونة.	درجة ثانية عادية

ثانياً : البواخر :

لشاغلي الوظائف القيادية.	الدرجة الأولى الممتازة
لشاغلي الوظائف الإشرافية.	الدرجة الأولى
للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين السابقين	الدرجة الثانية

ثالثاً : الطائرات :

1- لشاغلي الوظائف القيادية والإشرافية استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد في المهام العاجلة.

2- لشاغلي جميع الوظائف السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة بالدرجة السياحية.

قواعد عامة :

- في حالة وفاة العامل أثناء مأمورية بخارج البلاد يجب أن تتحمل الشركة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من مكان وفاته إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها ، وكذلك مصاريف الرسوم الخاصة بنقل الجثمان.

- في حالة وفاة العامل داخل البلاد تتحمل الشركة مصاريف نقل جثمانه إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه بها طبقاً لمعايير وأحكام قانون

العمل رقم (12) لسنة 2003

مادة (37) :

أما إذا استخدم العامل سيارته الخاصة في الانتقالات خارج حدود محافظة القاهرة ، فسوف تمنحه الشركة بدلاً مقداره 50 فرشاً

عن كل كيلومتر يقطعه خارج حدود المحافظة .

الباب الثامن

الموافر والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

أولاً : الموافر:

مادة (38) :

يتم العمل بنظام المعاشر المعهود به حالياً وكما هو مذكور بالتفصيل بعقد العمل المبرم بين الشركة والعامل والذي يعتبر متمماً لهذه اللائحة وجزء لا يتجزأ منها وفي ضوء ما تحقق من أعمال خلال السنة المالية وفي ضوء المركز المالي للشركة.

مادة (39) :

للسيدي / المدير العام منح حافر تشجيعي للعاملين الذين يقدمون خدمات متميزة بغرض رفع كفاءة الأداء.

ثانياً : في الرعاية الصحية والاجتماعية :

مادة (40) :

تحدد إدارة الشركة الجهة الطبية المختصة بعلاج العاملين وهي التأمين الصحي على أن يتم توفير رعاية صحية إضافية اختيارية تعطى العامل في نطاق اللوائح المالية والداخلية وذلك بعد أن يجتاز العامل فترة الاختبار في خدمة الشركة ووفقاً للمعايير التي تحددها إدارة الشركة وحدها.

مادة (41) :

توفر الشركة للعاملين بالتشغيل والصيانة والانشاءات طوال فترة سريان العقد تأمين شخصي ضد حوادث العمل التي تؤدي إلى العجز أو الوفاة .

مادة (42) :

تقدم الشركة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والتربوية بما لا يخالف أحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 وفي حدود الميزانية المعتمدة لهذه الأنشطة.

الباب التاسع

ساعات العمل ، وفترات الراحة ، وقواعد التشغيل الإضافي:

مادة (43) :

يقوم السيد / المدير العام بتحديد أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوط بها تحقيقها وما لا

يخالف أحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003.

مادة (44) :

بالنسبة للعاملين بالاداره ساعات العمل الأسبوعية هي 48 ساعة عمل صافية من يوم السبت إلى يوم الخميس لا تدخل فيها الفترات

المخصصة لتناول الطعام والراحة وتكون مواعيد العمل على النحو التالي:

** من الساعة 8.30 صباحاً إلى الساعة 1.30 ظهراً. (عمل)

** من الساعة 1.30 ظهراً إلى الساعة 2.30 ظهراً. (راحه)

** من الساعة 2.30 ظهراً إلى الساعة 5.30 عصراً. (عمل)

ويمكن أن يتم تعديل مواعيد العمل والراحات طبقاً لأحكام القانون وما يضمن مزايا أفضل للعاملين كما يمكن بقرار من المدير العام

استثناء بعض العاملين من العمل لمدة ستة ايام اسبوعياً والاكتفاء بخمسة ايام فقط مع مراعاة اعادة توزيع عدد 48 ساعة عمل صافية

اسبوعياً على الخمسة ايام.

*** أما لغير العاملين بالإدارة (التشغيل) فتكون ساعات العمل هي 48 ساعة صافية اسبوعياً ونكون الإجازات طبقاً لنظام الورديات

المعتمد من السيد / المدير العام وتكون ساعات العمل على النحو التالي :

** الوردية الأولى من الساعة 6.30 صباحاً إلى الساعة 3.30 بعد الظهر. (عمل)

** الوردية الثانية من الساعة 2.30 عصراً إلى الساعة 11.30 مساءً. (عمل)

** الوردية الثالثة من الساعة 10.30 مساءً إلى الساعة 7.30 صباحاً. (عمل)

*** اما العاملين بالصيانة فيكون ايام العمل اسبوعياً من السبت الى الخميس ومواعيد العمل بالنسبة لهم يومياً من الساعة 8.00

صباحاً حتى الساعة الخامسة عصراً يتخللها ساعه للراحة.

على أن يتم وضع جدول للراحات وتناول الطعام للعاملين بغير الإدارة (التشغيل) بنظام تبادلي ويلتزم به جميع العاملين حرصاً على تنظيم ، و حسن سير العمل ، ويتم اعتماده من السيد / المدير العام .

مادة (45) :

أما بالنسبة لقواعد التشغيل الإضافي يجوز تكليف العامل بأي عمل يزيد عن ساعات العمل الأصلية في الأحوال والشروط التالية:

* الأعمال المتعلقة بالإنتاج المباشر ، والخدمات المباشرة التي يحتاجها مراحل الإنتاج المختلفة.

* أعمال الجرد والميزانية والموازنة والعلاوات والترقيات ومراقبة الوقت.

* الحالات الملحقة والعاجلة التي تقتضيها طبيعة العمل وظروفه.

* الأعمال التي تستلزم صالح العمل حتى ولو كانت في الأعياد وال العطلات الرسمية.

مادة (46) :

يستحق العامل بالإضافة إلى أجره الأصلي أجرأً إضافياً عن ساعات التشغيل الإضافية تتمثل في اجره الاصلى مضافاً اليه اجر الوقت

الإضافي بالإضافة إلى النسبة القانونية والمبنية على النحو التالي:

أ- 35% من الأجر عن ساعات العمل النهارية.

ب- 70% من الأجر عن ساعات العمل الليلية.

ويجوز تشغيل العامل أيام الراحة أو العطلات والمناسبات الرسمية بمثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم و يمنح يوماً آخر عوضاً عنه حسبما

مقتضيات العمل .

الباب العاشر

الإجازات :

مادة (47) :

تكون مدة الإجازة السنوية 21 يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزداد إلى ثلاثة أيام في السنة لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات لدى الشركة أو أكثر وكذلك لمن تجاوز سن الستين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرئيسية والراحات الأسبوعية.

أما إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة تستحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة الشركة .

مادة (48) :

تحدد الشركة مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات وظروف العمل ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها له الشركة وفي حالة رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها النقدي.

مادة (49) :

وف كل الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة متصلة لانتقال في مجموعها عن ستة أيام. يجوز ترحيل الإجازات للعام التالي وعلى جميع العاملين الالتزام بمواعيد قيامهم بالإجازة التي تحدها لهم إدارة الشركة بالتعاون بين إدارة الموارد البشرية وبقى الإدارات حرضا على تنظيم وحسن سير العمل.

مادة (50) :

للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط إخطار الشركة قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

: مادة (51)

للشركة الحق في أن تحرم العامل عن أجره عن مدة الإجازة أو تسترد ما أدته من أجر عنها إذا ثبت للشركة اشتغال الموظف لدى الغير ، وذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي وفقاً لالائحة الجزاءات.

: مادة (52)

للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض ملده لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة ، وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة ، ويتم احتساب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل.

: مادة (53)

للعامل الذي أمضى في الشركة خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل ملده شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمة العامل.

: مادة (54)

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة التي تحددها الشركة ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي .

ويمكن له الحق في إجازة مرضية تسدد على النحو التالي:

* خلال الثلاثة أشهر الأولى تقوم الشركة بسداد (75%) من الراتب الأساسي .

* خلال الثلاثة أشهر التالية تقوم الشركه بسداد (85%) من الراتب الاساسي.

: مادة (55)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يحددها الوزير المختص بحد أقصى (13) يوم وهي على النحو التالي:

أ- اليوم الأول من شهر حرم (عيد رأس السنة الهجرية).

ب- اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول (المولد النبوى الشريف).

ت-اليومان الأول والثانى من شهر شوال (عيد الفطر).

ث- الأيام التاسع والعشر والحادي عشر من شهر ذي الحجة (الوقوف بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى).

ج- اليوم السابع من يناير (عيد الميلاد المجيد).

ح- يوم شم النسيم .

خ- اليوم الخامس والعشرين من أبريل (عيد تحرير سيناء) .

د- يوم أول مايو (عيد العمال) .

ذ- اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو (عيد الثورة) .

ر- اليوم السادس من شهر أكتوبر (عيد القوات المسلحة) .

الباب الحادي عشر

واجبات العاملين والأعمال المخوّلة عليهم والتحقيق والتأديب:

أولاً : واجبات العاملين :

مادة (56) :

➢ يجب على العامل أن يؤدي الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة .

➢ يجب على العامل أن ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة من إدارة الشركة والتي تدخل في نطاق عمله المنوط به إذا لم تكن هذه التعليمات تخالف العقد أو القانون أو اللوائح والآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.

➢ يجب على العامل أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة الغياب عن العمل.

➢ يجب على العامل أن يحافظ على ما تسلمه له الشركة من مهام وأجهزة ومستندات أو أية أشياء أخرى.

➢ يجب على العامل أن يحسن معاملة عمال الشركة.

➢ يجب على العامل أن يحترم رؤسائه وزملاءه في العمل ، وان يتعاون معهم بما يكفل تحقيق أهداف الشركة.

➢ يجب على العامل أن يحافظ على كرامة العمل.

➢ يجب على العامل أن يراعي النظم واللوائح والقرارات الموضوعة من إدارة الشركة للمحافظة على أمن وسلامة المنشأة من إتباعه تعليمات الأمن الصناعي.

➢ يجب على العامل أن يحافظ على أسرار العمل وأن لا يفشي أية أسرار أو معلومات مقاييس كانت سرية بطبعتها.

- يجب على العامل أن يخطر إدارة الموارد البشرية بالبيانات الصحيحة وال المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وموقفه التجنيدى وبكل تغير يطرأ على أي بيان من البيانات السابقة.
- محظور على العامل أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان ذلك سيؤدى إلى الإخلال بواجبات وظيفته أو أنه لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها.
- محظور على العامل مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام ، وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات والتي تتصل بهم وظيفته.
- يجب على العامل أن يحافظ على أموال ومتلكات الشركة.
- يجب على العامل أن يثبت حضوره – وانصرافه بمحضن نظام السجلات التي تعد لهذا الغرض أو الساعة الميكانية وكما تقر إدارة الشركة من أنظمة.
- يجب على العامل أن يتواجد في مكان العمل في الموعد المحدد لبدئه و ليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه.
- لا يجوز لأي عامل يعمل بنظام الورديات أن يترك عمله حتى حضور الذي يتسلمه منه العمل وعليه أن بين لزميله ما قد تم من الأعمال و ما استجدة من تعليمات و ما بقى من عمل و لا يجوز لرئيس القسم الانصراف قبل العاملين بالقسم و قبل الاطمئنان على سلامة الشركة من شقي النواحي.
- يحصل كل عامل على بطاقته الصادرة من المنشأة (تحقيق الشخصي) و لا يسمح له بدخولها إلا إذا كان حاملا لها ويتبعه بالمحافظة عليها وإعادتها لإدارة الموارد البشرية عند تركه للعمل أن لا يبتعد عن دوائر العمل أيا كانت الأسباب إلا في فترة الراحة المخصصة له و ألا يضيع وقته في أمور لا تتعلق بالعمل المكلف به.
- لا يجوز لأي عامل التوقف عن العمل أو تركه إلا بتصریح خاص من رئيس القسم التابع له كما لا يجوز له أن يترك عمله خلال أوقات العمل إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من رئيس القسم ومعتمد من إدارة الموارد البشرية و تقديمه إلى الشخص المنوط به مراقبة الخروج و لا يجوز لأي عامل دخول العمل في غير أوقات العمل الخاصة به إلا بإذن كتابي يسلم إلى الموظف به سالف الذكر.
- يجب على العامل أن يخضع عند الدخول والخروج لنظام التفتيش و غير مسموح إخراج البضائع أو المهمات مهما كانت قيمتها إلا بإذن خروج موقع عليه من المدير المسؤول عن خروج البضائع.
- يجب على العامل أن يطيع تعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل و تنفيذها بدقة تامة و عليه إتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من الإدارة في أي وقت كما يجب أن تكون علاقته طيبة مع الزملاء و قائمة على أساس التفاهم و المودة.

➢ يجب على العامل أن لا يعرض على قارات الندب أو النقل للعمل في أحد فروع الشركة بالجمهورية أو في أي شركة أو جهة أخرى تساهم فيها الشركة .

➢ يجب على العامل أن يلتزم بسداد ما هو مقرر قانوناً فيما يتعلق بحصته في التأمينات الاجتماعية وكذلك ضرائب الدخل.

مادة (57) :

تعتبر إدارة الأمن مسؤولة كاملة شخصية عن تنفيذ الأحكام المتقدمة(18 - 19) كل فيما يخصه وعلى كل منهم الإبلاغ فوراً عند كل مخالفة وإبلاغ جهات الاختصاص عن أي اعتداء يقع عليهم بسبب تأدية عملهم.

ثانياً : المظورات على العاملين :

* محظوظ على العامل أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.

* محظوظ على العامل العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر.

* محظوظ على العامل أن يمارس نشاط مماثل للنشاط الذي تمارسه الشركة أثناء مدة سريان العقد.

* محظوظ على العامل أن يفترض من عمال الشركة أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة ولا يسرى ذلك على الاقتراض من البنك المختلفة.

* محظوظ على العامل قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بدون علم الشركة.

* محظوظ على العامل جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون علم إدارة الشركة .

* يمنع منعاً باتاً على العاملين بالشركة الاشتراك في أعمال التخريب أو الإضرابات أو المظاهرات.

* محظوظ على الرؤساء من جميع الدرجات استخدام العمال في تأدية خدمات شخصية أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأي شكل من الأشكال.

* في حالة حدوث أي خلل بالآلات لا يجوز للعامل العبث بها بل عليه إخطار رئيس القسم المختص فوراً لإجراء اللازم.

* منوع قطعياً إفشاء أسوار العمل الصناعية أو التجارية وبصفة عامة أي أمر متعلق بأعمال المنشأة و نشاطها و على الجميع مراعاة التكتم في كل ما له صلة بأعمال المنشأة و شئونها الداخلية أو الخارجية و نظام العمل الخاص بها.

* لا يجوز صرف أي مبلغ بصفة أجر أو مكافأة أو أتعاب أو ما إلى ذلك إلا بناءاً على قرار مكتوب من الإدارة أو طبقاً لقواعد المنشأة.

* لا يجوز القيام بالإجازة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من الإدارة بالموافقة وفي حالة الموظفين الذين لم يتموا فترة الستة أشهر الأولى لاستحقاقهم الإجازة يكون لإدارة الشركة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة من إنذارات كتابية ، وخصم من المرتب ، وحرمان من المكافآت حتى فسخ العقد دون الحاجة إلى إنذار أو تبيه في حالة تكرار العامل لنفس المخالفة لأكثر من مرة وذلك طبقاً لحكم المادة

(47) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003.

ثالثا : التحقيق مع العاملين :

مادة (58) :

توضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة بمكان ظاهر و يتم اعتماد اللائحة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للاعتماد من الجهة الإدارية وإلا اعتبرت نافذة إذا تعدت هذه المدة.

مادة (59) :

يشترط في الفعل الذي تجوز مسائلة العامل عنه تأديبياً أن يكون مرتبطة بالعمل وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة كما هو منصوص عليه في المادة (60) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003.

مادة (60) :

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام ، كما لا يجوز توقيع جزاء عن فعل لم يرد بلائحة الجزاءات.

مادة (61) :

لا يجوز للشركة أن توقع جزاء بالخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام ، كما لا يجوز أن يقتطع من أجر العامل وفاءً للجزاءات التي يوكلها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

مادة (62) :

لا يجوز توقيع أكثر من جزاء واحد على العامل عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة السابقة وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه عن أجر خمسة أيام.

مادة (63) :

للشركة الحق في أن تعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو من يفوضه السيد /المدير العام من ذوى الخبرة في موضوع المخالفات والتحقيقات.

مادة (64) :

للشركة الحق في أن توقف العامل عن العمل احتياطياً لمدة لا تزيد على ستين يوماً مع صرف أجراه كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة الخمسية فصله.

مادة (65) :

يجوز للشركة إيقاف العامل عن العمل احتياطياً إذا اتهم العامل بارتكاب جنائية أو جححة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ويتم عرض أمره على اللجنة الخمسية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف.

مادة (66) :

أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية هي :

- 1- الإنذار 2- الخصم من الأجر 3- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- 4- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها 5- تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على سنة.
- 6- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر 7- خفض الوظيفة للدرجة الأدنى مباشرةً دون المساس بالأجر الذي كان يتلقاه
- 8- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (67) :

يتم فصل العامل من الشركة في حالة ثبوت ارتكابه خطأً جسيماً ومن الأخطاء الجسيمة ما يلي :

- 1- إذا ثبت انتهاك العامل لشخصية غير صحيحة أو قام بتقدم مستندات مزورة.
- 2- إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط أن تقوم الشركة بإبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال أربعة وعشرين ساعة من وقت علمها بالخطأ.
- 3- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات الالزم اتباعها لسلامة العمال والشركة ، بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر ورغم التنبيه عليه كتابةً بمراعاة ذلك.

4- إذا تغيب العامل عن العمل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتائبي موصى عليه بعلم العامل من الشركة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وبعد خمسة أيام في الحالة الثانية.

5- إذا ثبت أن العامل أفسر المنشأة التي يعمل بها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.

6- إذا قام العامل بمنافسة الشركة في ذات النشاط.

7- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متاثراً بما تعاطاه من مواد مخدرة.

8- إذا ثبت اعتداء العامل على أحد مديري أو مسئولي الشركة أو المدير العام أو من يفوضه

9- وكذلك إذا وقع اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسبه.

10- في حالة لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (192) وإلى (194) من قانون العمل رقم (12) لسنة

2003 والمتعلقة بتنظيم الإضرابات السلمية.

مادة (68) :

وفي حالة ارتكاب العامل لأحد الأخطاء الجسيمة يتم فصل العامل بعد العرض على اللجنة الخمسية والمشكلة بقرار من وزير العدل

والملكونة من :

- اثنين من القضاة تكون الرئاسة لأقدمهما وفقاً للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.

- مدير مديرية القوى العاملة والمigration المختص أو من ينوبه .

- عضو عن اتحاد نقابات مصر.

- عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

وتختص هذه اللجنة وحدها دون غيرها في الفصل في المنازعات الفردية وتفصل في النزاع المعروض عليها بعد أقصى ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها.

وعلى اللجنة أن تفصل في طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائياً ، فإذا رفضت الطلب ألزمت الشركة بإعادة العامل إلى عمله ، وأن يؤدى إليه ما لم يصرف له من مستحقات.

** وإذا لم تقم الشركة بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فضلاً تعسفيًا يستوجب التعويض طبقاً لحكم المادة(122)

من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 والتي تنص على الآتي:

"إذا أنهى أحد الطرفين العقد بدون مبرر مشروع وكاف ، التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا الإنهاء".

مادة (69) :

إذا تسبب العامل بخطئه ومتناهية عمله في فقد أو إتلاف مهام أو آلات أو خامات أو منتجات تملكها الشركة أو كانت في عهده التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف.

مادة (70) :

تفرد الشركة حساباً خاصاً لحصيلة الجزاءات مع بيان سبب توقيعها باسم العامل الذي ارتكبها ومقدار أجراه وتكون تحت النصرف فيها طبقاً لقرار الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

مادة (71) :

لا يجوز فصل العامل نتيجة نشاطه النقابي ، ما لم ثبتت الشركة أن الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط.

ملاحظات	درجة الجزاء				نوع المخالفه
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثان مرّة	أول مرّة	
نصف يوم	ربع يوم	%10	إنذار كتابي		(أولا) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:
يوم كامل	نصف يوم	ربع يوم	%10		<p>1- التأخير عن مواعيد الحضور حتى 15 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)</p> <p>2- التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من 15 دقيقة و حتى 30 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)</p> <p>3- التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من 15 دقيقة و حتى 30 دقيقة</p>

					بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم		-4 التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من 30 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
ثلاث أيام	يومان	يوم	نصف يوم		-5 التأخير عن مواعيد الحضور لأكثر من 30 دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
4 أيام	3 أيام	يوم و نصف	¾ يوم	(منع العامل)	-6 التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة أو أكثر بدون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل الآخرين)
فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغيب بدون إذن	بدون إذن)	و يعتبر غائب	من الدخول		-7 الغياب بدون إذن أو عذر مقبول.
حرمان العامل من أجر أيام الغياب	يومان	نصف يوم	ربع يوم		-8 ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول
					-9 البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد مواعيد العمل دون مبرر
					(ثانيا) مخالفات تتعلق بنظام العمل:
					-10 الخروج من غير المكان المحدد للخروج
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم		-11 استقبال الزائرين من غير العمال في أماكن العمل دون إذن الإدارة
					-12 القراءة أثناء العمل
					-13 الأكل في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك
					-14 النوم أثناء العمل
					-15 التسكع أو تواجد العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل

يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	-16 إدخال منشورات أو مطبوعات ونشرها أو توزيعها بدون إذن
يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	-17 إدخال منشورات أو مطبوعات تضر بنظام أو بأمن المنشأة
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم	-18 جمع نقود أو إعانت أو توقيعات بدون إذن
يومان	يوم	نصف يوم	ربع يوم	-19 استعمال تليفونات المنشأة لأغراض شخصية بدون إذن
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم	-20 عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية و محل الإقامة في ميعاد غايته أسبوع
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الحرمان من كل أو جزء العلاوات	4 أيام	3 أيام	-21 كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم	-22 تسلم العامل مستندات خاصة بزماته
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم	-23 الإدعاء كذبا على الرؤساء ، على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم	-24 عدم ختم المستندات عند الدخول والخروج
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم	-25 التلاعب في طريقة إثبات الحضور والانصراف
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم	-26 مخالفة أو عدم إطاعة الأوامر الخاصة بالعمل
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم	-27 تعمد وإنقصان الإنتاج أو الإهمال الذي يؤدي إلى عدم وجودته
				-28 الإسراف في استهلاك الخدمات بدون

					عذر مقبول
3 أيام	يومان	يوم	نصف يوم		-29 عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم		بشرط أن تكون باللغة العربية و في مكان ظاهر
5 أيام	3 أيام	يومان	يوم		-30 التحرىض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بالعمل
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	المرمان من كل أو جزء من العلاوات	5 أيام	3 أيام		-31 النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	المرمان من كل أو جزء من العلاوات	3 أيام	يومان		-32 رفض العامل بدون مبرر العمل الموكل إليه بشرط ألا يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	المرمان من كل أو جزء من العلاوات	3 أيام	يومان		-33 استعمال الخامات أو الآلات في أغراض خاصة
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	المرمان من كل أو جزء من العلاوات	3 أيام	يومان		-34 الإهمال أو التهاون الجسيم في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر بالغ للأرواح أو الممتلكات
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	المرمان من كل أو جزء من العلاوات	3 أيام	يومان		-35 العبث أو إتلاف ماكينات و آلات أو مهماته
يثبت الامتناع بحضور و عرض على اللجنة الخمسية	يثبت الامتناع بحضور و عرض على اللجنة الخمسية	يثبت الامتناع بحضور و عرض على اللجنة الخمسية	يثبت الامتناع بحضور و عرض على اللجنة الخمسية		-36 التدخين في الأماكن المحظورة التدخين فيها محافظة على سلامة العمال أو المعلمات (ثالثاً) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	إنذار كتابي بالفصل		-37 إدخال أشياء غير مصحح بها أو إجراء معاملات تجارية داخل المكان
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	إنذار كتابي بالفصل		-38 إدخال مشروبات روحية في أماكن العمل
			إنذار كتابي بالفصل		-39 التدخين أثناء العمل أو في أماكن العمل إذا كان التدخين لا يترتب عليه خطورة

الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	إنذار كافي بالفصل	- 40- التدخين أثناء العمل أو في أماكن العمل إذا كان للتدخين خطورة على المنشأة
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	يوم	- 41- التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل
5 أيام	3 أيام	يومان	3 أيام	- 42- الاعتداء البسيط على الرؤساء أو وكلاه الرؤساء
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الحرمان من كل أو جزء من العلاوات	5 أيام	يوم	- 43- التفوه بالفاظ تخدش الحياء أو القيام بأية تصرفات غير لائقة
5 أيام	3 أيام	يومان	إنذار كافي بالفصل	- 44- الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	يومان	- 45- التماض
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يومان	- 46- الإخلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو مستشفى لعلاج عمال المنشأة
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يومان	- 47- تصرف العامل للغير في الأدوية ووسائل العلاج المخصصة له شخصيا
5 أيام	3 أيام	يومان	يومان	- 48- مخالفة التعليمات الصحية المعلقة في أماكن العمل أو تعليمات الأمان الصناعي
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يومان	- 49- رفض التفتیش عند الانصراف من العمل
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يوم	- 50- عدم توريد النقود الحصولة حساب المنشأة في المواعيد المقررة بدون مبرر
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يوم	- 51- قبول نقود أو هدايا من شخص بقصد التأثير على المرتشي للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة
5 أيام	3 أيام	يومان	يومان	- 52- إعطاء نقود أو هدايا لأحد زملائه من العاملين بالمنشأة بقصد التأثير على عمله لتمكين الواشي من الاستفادة من هذا المسلك فيما يتعلق بأعمال المنشأة
5 أيام	3 أيام	يومان	يومان	- 53- تفوه العامل بما لا يتفق و الاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل
5 أيام	4 أيام	3 أيام	يوم	
5 أيام		3 أيام		

		4 أيام	يومان	3 أيام	
5 أيام	3 أيام			إنذار كتابي بالفصل	
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الحرمان من كل أو جزء من العلاوات	5 أيام	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	إنذار كتابي بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	3 أيام
الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الحرمان من كل أو جزء من العلاوات		

قواعد عامة

* يجوز استبدال عقوبة الخصم بعقوبة الإيقاف.

* الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه وإدارة الشركة النروول عن هذا الحد حسبما يتراهى لها من الظروف

والملابسات.

* الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب عقوبة الخصم هو الأجر الإجمالي بالمعنى المحدد في المادة 1/ج بقانون العمل رقم (12) لسنة

.2003

* إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ المخالفة السابقة عليها والتي من نوعها اعتبرت الأولى.

* يحظر توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة.

* يجوز للشركة أن تعطى ميزة إضافية لحالات التأخير عن العمل بحد أكثر من الحد المسموح به طبقاً لأحكام القانون وحد أقصى

ساعتين في الشهر كميزة إضافية للعاملين ويتم بعد تجاوزها اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة من إنذارات وخصومات وحرمان من جزء أو من

كل العلاوة وكذلك الفصل من الخدمة.

* يجوز تعديل مواعيد العمل والراحات طبقاً لاحتياجات

* تخضع هذه اللائحة في تطبيقها لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .